



نظام داخلي

الهيئة الوطنية السورية

نظام داخلي للهيئة الوطنية السورية

مقدمة

اقتضت مرحلة التأسيس أن تكون الهيئة العامة محمولة على كتل أربعة (سياسيين - قانونيين - اجتماعيين واقتصاديين - ضباط جيش وشرطة)

إن تطور البنية التنظيمية للهيئة الوطنية يفرض إعادة النظر بها وذلك عبر اعتماد الأسس التالية:

١- الانتقال من تنظيم الكتل الأربعة في الهيئة العامة إلى تنظيم الكتلة الواحدة

٢- تصبح هيكلية الهيئة كالتالي:

• هيئة عامة

• أمانة عامة

• مكتب تنفيذي .

٣- اعتماد مبدأ الديمقراطية في تشكيل المكتب التنفيذي والأمانة العامة

٤- اختصار عدد أعضاء:

• المكتب التنفيذي إلى سبع أعضاء

• الأمانة العامة إلى ثلاثين عضواً على أن يكون من بينهم، حكماً، أعضاء المكتب التنفيذي للدورة السابقة

٥- منح المكتب التنفيذي صلاحيات أوسع لاتخاذ القرارات التالية:

• توسيع عدد أعضائه بحدود الثلث، عند الضرورة، بعد موافقة الأمانة العامة

• تشكيل مكاتب ولجان متخصصة مؤقتة أو دائمة تساعده في أداء مهمته

• إحداث فروع للهيئة حسب تواجد مكان إقامة الأعضاء عند الضرورة للتواصل بينهم والقيام بعمل ميداني.

وله أن يكلفهم بإعداد لائحة داخلية تناسبهم وتضبط عملهم. لائحة لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة المكتب

التنفيذي عليها

• اقتراح انتقال الهيئة العامة إلى التنظيم الجغرافي، مع الحفاظ على الكتلة الجامعة، بعد عرض الأسباب

الموجبة على الهيئة العامة للمناقشة والإقرار

• معالجة المخالفات والشكاوى التي يتقدم بها الأعضاء

٦- يقوم المكتب التنفيذي بعقد اجتماع شهري مفتوح للحضور امام الهيئة الوطنية

٧- مدة الدورة الانتخابية لهذه المرحلة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إقرار هذا النظام من الهيئة العامة والأمانة العامة.

النظام الداخلي، بناء على ما سبق:

الباب الأول: في التعريف

المادة ١

الاسم: الهيئة الوطنية السورية.

المادة ٢

التعريف

الهيئة الوطنية ليست حزب سياسي وإنما مجموعة من السوريين متفقون على رؤية وطنية مبنية في أوراقها السياسية،

يناضلون بالطرق السلمية مع كافة القوى الوطنية الديمقراطية. لإنقاذ سورية وإعادة بنائها دولة مدنية تعددية

ديمقراطية خالية من الاستبداد والاحتلال والارهاب

الباب الثاني: في العضوية

يتم قبول طلب الانتساب بموجب تزكية ٢ من أعضاء الهيئة وموافقة المرشح على شروط العضوية

المادة ٣

شروط العضوية:

- ١- أن يلتزم العضو بالرؤية السياسية والتنظيمية للهيئة الوطنية السورية.
- ٢- ألا يكون مشاركاً إليه بارتكاب جرائم واقعة على النفس أو المال أو الشرف
- ٣- أن يلتزم: - بحضور الاجتماعات وتسديد الاشتراكات
- باحترام قواعد التبادل والنقاش وعدم التحريض الطائفي أو العرقي أو نشر الكراهية

الباب الثالث: في هيكلة الهيئة

تتكون هيكلية الهيئة على النحو التالي:

- هيئة عامة
- أمانة عامة
- مكتب تنفيذي

المادة ٤

الهيئة العامة:

تتألف من كامل أعضاء الهيئة الوطنية السورية الواردة أسماءهم في الجدول الإسمي المعلن في موقع الهيئة الوطنية السورية على الويب سايت

المادة ٥

الأمانة العامة:

تتألف من

- عشرين عضواً، كحد أعلى، منتخبين من الهيئة العامة
- أعضاء المكتب التنفيذي السابق

المادة ٦

المكتب التنفيذي:

يتألف من أعضاء منتخبون من الأمانة العامة بعدد لا يتجاوز السبع أعضاء

الباب الرابع: في المهام

١- مهام الهيئة العامة:

- هي السلطة العليا في الهيئة الوطنية السورية وهي المختصة برسم السياسة العامة للهيئة الوطنية السورية، وإقرار رؤيتها السياسية والتنظيمية.
- انتخاب ممثليها في الأمانة العامة وحجب الثقة عنه أو عن بعض أعضاءه
- مناقشة المقترحات والتوصيات التي تقدمها مؤسسات الهيئة الوطنية السورية وإقرارها أو تعديلها أو الغاؤها عند اجتماع الهيئة العامة السنوي

٢- مهام الأمانة العامة

- صلة الوصل بين الهيئة العامة والمكتب التنفيذي
- انتخاب ممثليها للمكتب التنفيذي وحجب الثقة عنه أو عن بعض أعضاءه
- ممارسة مهام الهيئة العامة في مرحلة عدم انعقادها

٣- مهام المكتب التنفيذي:

- الممثل الوحيد للهيئة الوطنية السورية داخلياً وخارجياً
- صاحب الولاية في إصدار القرارات والتعاميم والمراسلات والبيانات المتعلقة بأعمال الهيئة الوطنية السورية
- وضع خطة المكتب التنفيذي وعرضها على أعضاء الهيئة العامة

- تشكيل مكاتب ولجان تخصصية تساعده في أداء مهامه، وتكليف من يراه مناسباً لأداء مهمة محددة مؤقتة أو دائمة
- إحداث فروع للهيئة حسب تواجد مكان إقامة الأعضاء عند الضرورة للتواصل بينهم والقيام بعمل ميداني. وله أن يكلفهم بإعداد لائحة داخلية تناسبهم وتضبط عملهم لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة المكتب التنفيذي عليها
- اقتراح انتقال الهيئة العامة إلى التنظيم الجغرافي بعد عرض الأسباب الموجبة على الهيئة العامة للمناقشة والإقرار
- عقد المؤتمرات الصحفية عند الضرورة، وله تفويض من يراه مناسباً للقيام بهذه المهمة.
- يكون مسؤولاً أمام الهيئة العامة عن التقصير في تنفيذ مهامه.
- البت في طلبات الانضمام للهيئة الوطنية السورية
- لعضو المكتب التنفيذي أن يُخرج من غرف الهيئة أي عضو يخرج عن أدبيات الحوار كإجراء احترازي مؤقت شرط أن يعلم المكتب التنفيذي بذلك فوراً، وللمكتب التنفيذي ان يتخذ قراراً خلال أربع وعشرين ساعة بتثبيت الإخراج أو الغائه، وله ان يحيل العضو المذكور الى لجنة رقابية يشكلها لهذه الغاية، وقرارها قابل للمراجعة أمام المكتب التنفيذي
- يعفي أيّاً من أعضائه إذا تغيب عن الاجتماعات ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.
- يحق له توسيع عدد أعضائه بعدد لا يتجاوز الثلث عندما تقتضي الضرورة ذلك
- يُقدم المقترحات والتوصيات الى الهيئة العامة والأمانة العامة
- يُحدث مقر دائم له في الداخل السوري ومؤقت خارج سوريا.
- يقبل الهبات والتبرعات وردها
- يُوزع المهام والإشراف بين أعضائه

الباب الخامس: في الاجتماعات (١)

الدعوة لحضور الاجتماعات:

يؤخذ بعين الاعتبار الحالة التقنية بوسائل التواصل الاجتماعي في حضور الاجتماعات، ويتم تبليغ الأعضاء عبر غرفة الواتساب العامة للهيئة الوطنية السورية

في الاجتماعات:

- ١- اجتماعات الهيئة العامة
 - تجتمع الهيئة العامة "دورياً" كل ستة أشهر بدعوة من رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه، أو من أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي
 - تجتمع الهيئة العامة "استثنائياً" بدعوة من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو من عشرة أعضاء من الهيئة العامة
 - يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه
- ٢- اجتماعات الأمانة العامة:
 - تجتمع الأمانة العامة "دورياً" كل شهر مرة، كما تجتمع " استثنائياً " بكلا الحالتين بدعوة من رئيس المكتب التنفيذي أو من ثلث أعضائه
 - يرأس اجتماعاتها الدورية والاستثنائية رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه
- ٣- اجتماعات المكتب التنفيذي:
 - يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته كل أسبوع مرة واحدة على الأقل بدعوة من الرئيس أو النائب أو ثلث أعضائه

الباب السادس: في الاجتماعات (٢)

في تحقيق نصاب الاجتماعات وآلية تقديم المقترحات والتصويت عليها :
تكون الاجتماعات نظامية بمن حضر وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المؤسسة وليس بأغلبية الحضور وذلك وفقاً لما يلي :

في تقديم المقترحات:

أولاً - المقترحات المتعلقة بتعديل الرؤية السياسية أو تنظيمية للهيئة أو اندماج الهيئة مع كيان آخر أو حلها، فيجب أن تحظى على الأقل على أصوات ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو عشرة من أعضاء الهيئة العامة
ثانياً - المقترحات المتعلقة بحجب الثقة عن أعضاء الامانة العامة بحاجة الى تأييد خمس أعضاء من الهيئة العامة بينما حجب الثقة عن أعضاء المكتب التنفيذي بحاجة الى تأييد خمس أعضاء من الأمانة العامة

في آلية التصويت

أولاً - في الأحوال العادية:

- ١- يعرض العضو مقترحة في غرفة الواتس المخصصة ويناقش أثناء انعقاد الجلسة
- ٢- يلتزم أعضاء المؤسسة الذين حضروا الاجتماع بإبداء رأيهم فيه سواء بالموافقة أو عدمها مع بيان الأسباب
- ٣- يلتزم مدير الجلسة بعد انتهاء الجلسة مباشرة بعرض المقترح مع ذكر اسماء الموافقين وغير الموافقين في ذات الغرفة ويطلب من الأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع ان يبينوا رأيهم فيه خلال أربعة وعشرين ساعة من عرضه، وإلا يعتبر صمتهم بمثابة موافقة على المقترح بعد ثبوت استلامهم وقراءتهم المقترح
ثانياً - في الأحوال المستعجلة:
يتم اعتماد ذات الإجراءات السابقة على أن يناقش المقترح ويجري التصويت عليه في غرفة الواتساب خلال اربعة وعشرين ساعة من عرض المقترح وفي حال عدم الاعتراض عليه يعتبر المقترح نافذاً

الباب السابع: في معالجة المخالفات

- ١- عندما يخل العضو بالتزاماته المبينة في الفقرة 3 من المادة 3 ، أو يسيء لعضو آخر ، فلرئيس المكتب التنفيذي التدخل وحل الخلاف بينهما ودياً، وفي حال التعذر يشكل المكتب التنفيذي لجنة رقابية لهذه الغاية ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه أمام المكتب التنفيذي ، على أن لا يخل ذلك بما للأمانة العامة والهيئة العامة من صلاحيات
- ٢- الاجراءات المسلكية التي يمكن أن تفرضها اللجنة الرقابية تكون وفق ترتيب شدتها على النحو التالي :

- التنبيه
- تجميد العضوية
- الفصل

الباب الثامن: في الميزانية

تتكون الميزانية من :

- إيرادات الهيئة الوطنية السورية من: اشتراكات الأعضاء، الهبات والتبرعات.
- تضع اللجنة المالية نظاماً مالياً ومحاسبياً، وتحدد فيه أبواب الإنفاق، وتعرضه على المكتب التنفيذي لاعتماده وعرضه على الامانة العامة أو الهيئة العامة لاتخاذ ما يرونه مناسباً بشأنه.
- يعين المكتب التنفيذي مدقق حسابات قانوني لتدقيق الميزانية السنوية وقطع الحسابات وعرضها على الأمانة العامة أو الهيئة العامة

الباب التاسع: في العملية الانتخابية

في سير العملية الانتخابية

أولاً:

- يحق للجنة الانتخابات الاقتراع دون الترشح
- تجري العملية الديمقراطية على رابط (جوجل درايف) بإشراف لجنة الانتخابات بحضور عضوين من الأعضاء كمراقبين

ثانياً:

- تقود لجنة الانتخابات العملية الديمقراطية على النحو التالي :
- تعلن قائمة بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخاب والترشح
- تعلن قوائم اسماء المرشحين لعضوية المكتب العامة ومن ثم المكتب التنفيذي
- تعلن فتح باب الترشح لعضوية الأمانة العامة ومن ثم المكتب التنفيذي
- ويحق لأي من المرشحين الاعتراض على قرار لجنة الانتخابات بموجب مذكرة مسببة يقدمها المعترض إلى اللجنة الانتخابية التي تنظر فيها على وجه الاستعجال بقرار مبرم ينشر في غرف الهيئة الوطنية

ثالثاً:

في صحة أوراق الاقتراع

تعتبر أوراق الاقتراع صحيحة:

- إذا تضمنت أسماء من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص للمؤسسة
- إذا تضمنت أسماء عددا من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه.
- إذا تضمنت أسماء مرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فتحذف الزيادة من الاخير وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الاسماء.
- اذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.
- اذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.
- إذا كانت خالية من اسم المقترح تعتبر لاغية

الباب العاشر : أحكام عامة

- 1- مدة الدورة الانتخابية سنة واحدة
- 2- يحل المكتب التنفيذي والامانة العامة نفسها فور إقرار انتهاء مدة ولايتهم ويحق لأعضائهم الترشح مجدداً
- 3- يجوز ازدواجية التنظيم بين عضوية الهيئة الوطنية وأي كيان وطني آخر قبل الانضمام إلى الهيئة الوطنية السورية
- 4- لا يحق لعضو الهيئة الوطنية تشكيل كيان آخر أو الانضمام اليه بعد انضمامه لصفوف الهيئة الوطنية
- 5- لا يحق لعضو الهيئة الوطنية السورية حضور أي مؤتمر سياسي باسم الهيئة الوطنية دون اعلام المكتب التنفيذي وأخذ موافقته على ذلك
- 6- يعتبر هذا النظام نافذاً فور إقراره من الهيئة العامة أو الأمانة العامة ويعمل به فور إنجاز القوائم الاسمية لأعضاء

الهيئة العامة